متى شاء لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير فانه لا يملك عزله بغير رضى من له الحق كما
لو وضع الرهن عند عدل وسلطه على بيعه عند محل الاجل ثم عزله الراهن لم يصح عزله اذا كانت
الوكالة مشروطة بالرهن ولو كان الوكيل غايبا فكتب اليه الموكل كتابا بالعزل فبلغه الكتاب وعلم
ما فيه انعزل وكذا اذا ارسل اليه رسولا كائنا ما كان الرسول عدلا كان او غير عدل حرا كان
او عبدا صغيرا كان او كبيرا بعد ان يبلغ الرسالة ويقول ان فلانا ارسلني اليك يقول اني عزلتك عن الوكالة
فانه ينعزل ولو لم يكتب اليه ولا ارسل اليه ولكن عزله واشهد على عزله والوكيل غايب فانه لا
ينعزل فان اخبره بالعزل رجلان عدلان او غير عدلين او رجل واحد عدل انعزل اجماعا سواء
صدقه الوكيل او لم يصدقه اذا ظهر صدق المخبر وان كان الذي اخبره واحد غير عدل فان خبره
انعزل اجماعا وان كان لم ينعزل عند ابي ح وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق المخبر وان كذبه واما
العزل الحكمي فانه لا يحتاج الى علم الوكيل وينعزل سواء علم او لم يعلم نحو ان يموت الوكيل ببيع عنده
ثم انه خرج العبد عن ملكه قبل ان يبيعه الوكيل او دبره او كاتبه او رهنه انعزل علم او لم يعلم فان
عاد العبد الى ملك المولى ان عاد فسخا عادت الوكالة وان عاد بحكم ملك جديد لم تعد **قوله** وان
لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يعلم لان العزل نهي والاوامر والنواهي لا يثبت
حكمها الا بعد العلم بها فعلى هذا لو وكله ببيع عبده ثم عزله وهو لا يعلم فباع الوكيل العبد وقبض الثمن
فهلك في يد الوكيل ومات العبد في يد الوكيل قبل ان يسلمه الى المشتري فانه يرجع بالثمن على الوكيل
ويرجع الوكيل على مولى العبد لانه لم ينعزل فيما تصرف فيه فهو على موكله وما لزمه من الضمان رجع به عليه
وكذا لو لم يمت العبد ولكن المولى باعه ولم يعلم الوكيل لان البيع وان زال به ملك الموكل فقد عزل
الوكيل وغره حين لم يعلمه بالعزل فرجع عليه بحكم الغرور حتى لو رجع العبد الى ملك الموكل على حكم
الملك الاول مثل ان يرد عليه بعيب بقضا جاز للوكيل بيعه عند محمد لان الوكالة لم تبطل وان رجع عليه

عليه على حكم ملك مستانف مثل ان يرد عليه بغير قضا او باقالة بطلت الوكالة لانه دخل دخولا مستانفا
كما لو اشتراه شرا مستقبلا **قوله** رجل وكل رجلا ببيع عبده عبد كان وكيلا في الغد وفيما بعده
ولا يكون قبل الغد والاصل في هذا ان تعليق الاطلاقات بالخطر جايز كالتوكيل وهو ان يقول
اذا جاء غد فقد وكلتك وكالاذن للعبد في التجارة والطلاق والعتاق واما تعليق التمليكات
والتقييدات بالخطر فلا يكون كالبيع والهبة والصدقة والابرا من الديون وعزل الوكيل
والحجر على العبد الماذون والرجعة وما اشبه ذلك فاذا قال للوكيل اذا جاء غد فقد عزلتك لا ينعزل
قوله وتبطل الوكالة بموت الموكل وبجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا هذا انما يكون
في موضع يملك الموكل عزله اما في الموضع الذي لا يملك عزله لا ينعزل بالجنون كما اذا جعل امر امراته
اليها في الطلاق ثم جن وكذا العزل اذا سلط على بيع الرهن كذا في النهاية وانما بطلت بموت
الوكيل وجنونه لان الوكيل يتصرف من طرف الامر بموته وجنونه يبطل امره فيحصل
امره بغير امر فلا يجوز فان افاق من جنونه تعود الوكالة كذا ذكره في الخجندي في باب المكاتب
وانما شرط كونه مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء والاغماء مرض والمرض لا يبطل الوكالة وحد المطبق
شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم عنه وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط
الصلوات الخمس وقال محمد حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا كذا
في الهداية وفي الكرخي حد المطبق عند ابي ح شهر كما قال ابو يوسف وعند محمد بحول وحكي عن محمد
ايضا اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل **قوله** ولحاقه بدار الحرب مرتدا هذا قول ابي ح فلان تصرف
المرتد موقوف عنده فكذا وكالته فان اسلم فهو على وكالته الا ان يموت او يقتل على ردته
او يحكم بلحاقه وان كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق ويحكم
بلحاقها لان ردتها لا توثر في عقودها ولا يزيل املاكها وان جاء المرتد من دار الحرب مسلما قبل

Copyright © King Saud University